

معايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يكون الترشح وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات وتعاميم وزارة التجارة وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرين من هيئة السوق المالية على أن يتضمن طلب الترشح الشروط والمستندات التالية:

- 1- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
- 2- تعبئة وتوقيع طلب الترشح المرفق مع هذا الإعلان والموجهة إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة الترشيحات والتعويضات بالشركة.
- 3- تعبئة وتوقيع النموذجين رقم (1) و (3) الصادرين من هيئة السوق المالية وإرفاقه مع طلب الترشح.
- 4- إرفاق السيرة الذاتية للمرشح موضحاً بها البيانات الشخصية والمؤهلات والخبرة في مجال أعمال الشركة.
- 5- يرفق مع طلب الترشح والنماذج سابقة الذكر صورة واضحة سارية المفعول من الهوية الوطنية للأفراد وكذلك سجل الأسرة (للمتزوج) أو جواز السفر أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح بما فيها الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.
- 6- بيان عدد وتواريخ مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات التي تولى عضويتها.
- 7- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها وتواريخ انتهاء هذه العضويات شرط أن لا تتجاوز عدد 4 عضويات .
- 8- بيان بالشركات أو المؤسسات الأخرى التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- 9- أن يكون ممن له الخبرة الكافية في مجال عمل الشركات.
- 10- أن يكون من ذوي المعرفة بنظام الشركات والقواعد واللوائح والتعاميم ذات الصلة.
- 11- أن تكون لديه القدرة على قراءة وتحليل الميزانيات العمومية والمعرفة بالحسابات والمالية.
- 12- أن يكون لديه الحافز والوقت الكافي للمساهمة في توجيه أعمال وسياسات الشركة.
- 13- أن يكون ممن يتمتع بالاستقلالية في الفكر والشجاعة في تقديم آراءه الخاصة في الأمور الاستراتيجية والتجارية .
- 14- أن يكون لديه التزام بخدمة الشركة كعضو مجلس إدارة.
- 15- أن يتمتع بالأخلاق والاستقامة والأمانة والمصداقية
- 16- أن لا يكون قد تم إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- 17- أن لا يكون قد صدر ضده قراراً من هيئة السوق المالية.
- 18- ضرورة الالتزام بكافة المواد والبنود الخاصة بالعضوية في مجلس إدارة الشركات المساهمة الواردة بنظام الشركات ولوائح هيئة السوق المالية.
- 19- لا يجوز إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهات ذات الاختصاص أن يرشح لعضوية مجلس الإدارة كل من شغل نفس المركز في شركة صفيت أو تم عزله في شركة أخرى.
- 20- الموافقة على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة حال تم طلب ذلك.
- 21- سيقصر التصويت في الجمعية العامة التي سيتم تحديدها لاحقاً على من رشحوا أنفسهم لعضوية المجلس وفقاً للضوابط والأنظمة وعلى من تمت الموافقة عليه من قبل الجهات المختصة.

